رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

792هل يجوز التصدق بمبلغ ويكون نصفه بنية والتص الآخر بنية أخرى؟الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل يجوز لي ان اتصدق بالف ريال واقول خمس مئة ريال لوجه الله وخمس مئة ريال على روح زوجي المتوفى الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:00:00

والصدقة من العبادات المالية وبناء على ذلك فاذا نوت بعض المبلغ لنفسها مثلا ووالديها ونوت ايضا نصف المبلغ لزوجها الامر على حسب نيتها لكن مما ينبغي التنبه له هو تحري - 00:00:14

ما يتصدق به من جهتي كونه مالا حلالا لان الله طيب لا يقبل الا طيبا وكذلك يكون الشيء الذي يتصدق به محبوبا عنده لا مكروها عنده لان بعض الناس قد يكره الشيء مثل الطعام - 00:00:41

رديئا جدا ما يتصدق بالشيء الطيب يتصدق بالشيء الرديء. فهذا لا يعني لا ينبغي للانسان ان تصدق به لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه - 00:01:05

لان بعض الناس يكون عنده طعاما فاسد مثلا وبعد ذلك يتصدق به. فاذا كان ذلك كذلك فلا يجوز له ذلك وبالله التوفيق - 00:01:25